

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن عجز عن استئذانه ولم يستأذن الحاكم فعلى روايتين .

قوله وإن عجز عن استئذانه ولم يستأذن الحاكم فعلى روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الخلاصة و المغني و التلمخيص و الشرح و شرح ابن منجا و النظم و الفروع .

إحدهما : يشترط إذنه فإن لم يستأذنه فهو متبرع .

قال شارح المحرر : إذن الحاكم كإذن الراهن عند تعذره وصحه في التصحيح وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرايتين و الحاويين و الفائق .

وظاهر ما جزم به في الفروع : أنه يشترط إذنه ويرجع على الراهن بما أنفق وهو ظاهر ما جزم به في المحرر وجزم به الوجيز .

قال في القواعد : إذا أنفق على عبد أو حيوان مرهون ففيه طريقتان .

أشهرها : أن فيه الروايتين اللتين فيمن أدى حقا واجبا عن غيره .

كذلك قال القاضي في المجرد والروايتين و أبو الخطاب و ابن عقيل والأكثر و المذهب عند الأصحاب الرجوع نص عليه في رواية أبي الحارث .

والطريق الثاني : أنه يرجع رواية واحدة انتهى فكلامه عام .

فائدة : لو تعذر استئذان الحاكم رجع بالأقل مما أنفق أو بنفقة مثله إن أشهد وإن لم

يشهد فهل له الرجوع إذا نواه ؟ على روايتين وأطلقهما في الفروع .

قلت : المذهب أنه متى نوى الرجوع مع التعذر فله ذلك وعليه أكثر الأصحاب ورجحه المصنف

في المغني وغيره وفي القواعد هنا كلام حسن